

# خارج الفقہ

۳

۱۸-۷-۱۴۰۳ واجبات الطواف

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط\* لمن أبطل عمرته عمدا  
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من  
قابل\*\*.

• \* بل الأقوى.

• \*\* اتيان الحج من قابل مبني على الإحتياط  
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه\* و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب، و إلا استتاب لإتيانه.

• \* و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به  
في أي وقت أمكنه \*

• \* و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب\*\*\*، و إلا استتاب لإتيانه.

•\*\*\* لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير و جب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

## لو سعى قبل الطواف

- مسألة ٤ لو سعى قبل الطواف فالأحوط \* إعادته بعده،  
و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

• \* بل الأقوى

## واجبات الطواف

- القول في واجبات الطواف
- و هي قسمان
- الأول في شرائطه،
- و هي أمور:

- الأول - النية
- بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

## الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر

• الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر\*، فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

• \* الطهارة من الحدث شرط فى الطواف الفريضة أى الطواف الذى يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فى الطواف النافلة أى الطواف الذى لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه في أثناءه الحدث الأصغر \* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضاً و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله \*\* فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة، و لو عرضه الأكبر و جب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط، و إلا أتمه.
- \* أي حدث سهواً و لو حدث عمداً يبطل طوافه مطلقاً.
- \*\* فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة و إن كان بعده فيجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة

لو كان له عذر عن المائئة يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائئة يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.\*

- \* ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهي أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهي فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

لو كان له عذر عن المائئۃ يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائئۃ يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.

## لو شك في الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توطأ و أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة،
- و لو شك في أثناءه في أنه اغتسل من الأكبر، يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل،
- و لو شك بعد الطواف لا يعتنى به، و يأتي بالطهور للأعمال اللاحقة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توضحاً وأتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة،

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

• (١) في هذه المسألة فروع:

• الفرع الأول لو شك في أثناء الطواف انه هل كان شروع الطواف مع الوضوء أو بدونه و الظاهر ان المقصود من هذا الفرع ما إذا لم تكن الحالة السابقة على الشروع في الطواف معلومة

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- لأنه ان كانت تلك الحالة معلومة و كانت هي الطهارة فالظاهر بمقتضى الاستصحاب بقائها حال الشروع و بعده و عليه فيجوز الإتمام مطلقا من دون فرق بين صورة تمامية الشوط الرابع و صورة عدمها فلا يجب عليه الوضوء للإتمام و لا تجب عليه الإعادة بوجه،

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- كما انه لو كانت تلك الحالة المتيقنة هي الحدث فالظاهر بمقتضى الاستصحاب بطلان ما اتى به من أشواط الطواف مطلقا لأن الطهارة كما مر في بحث اعتبارها في الطواف شرط مطلقا من دون فرق بين صور العلم و الجهل و الالتفات و النسيان

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- فلا بد من ان يكون المراد من هذا الفرع ما ذكرنا من عدم معلومية الحالة السابقة على الشروع في الطواف كما إذا توارد عليه حالتان من دون العلم بزمانهما و المتقدم و المتأخر منهما سواء قلنا بجريان الاستصحابين و تحقق التعارض و التساقط أو قلنا بعدم جريان استصحاب في البين أصلاً.

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- و كيف كان فقد وقع التفصيل في المتن في هذا الفرع بين ما إذا كان الشك بعد تمامية الشوط الرابع فحكم بالصحة و لزوم الوضوء للإتمام و بين ما إذا كان قبلها فاحتاط وجوبا بالإتمام ثم الإعادة و الظاهر ان المقصود هي الإعادة مع الوضوء و يحتمل ان يكون المقصود هو الإتمام و الإعادة مع الوضوء في كليهما.

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- هذا و يظهر من صاحب الجواهر قدس سره ان المعروف بل المصرح به في كلام العلامة قدس سره في جملة من كتبه هو البطلان من دون فرق بين الصورتين بل يظهر من محكي كشف اللثام الحكم بالبطلان إذا عرض الشك بعد تمامية الطواف أيضا و الوجه في البطلان لزوم إحراز الطهارة في مثل الطواف المشروط بها و لم يحرز في المقام على ما هو المفروض.

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- وقد احتمل في الجواهر بل مال الى لزوم تحصيل الطهارة بالإضافة الى ما بقي من اشواطه و الحكم بجريان أصالة الصحة فيما اتى به من الأشواط قال: «إذ هو باعتبار جواز ذلك فيه يكون كالعصر و الظهر اللذين لا يلتفت الى الشك في أثناءهما بعد تمام الأولى لأصالة الصحة و ان وجب الوضوء للعصر قال و لكن لم أجد من احتمله في المقام» و هو كما ترى لم يفرق في هذا الاحتمال بين الصورتين.

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- نعم أورد عليه في كتاب «دليل الناسك» بان الوضوء للأشواط الآتية لغو لا يترتب عليه أثر لأنه ان كان متطهراً واقعا لا يترتب على هذا الوضوء اثر و ان كان محدثا واقعا فالوضوء أيضا كذلك بعد وقوع الأشواط التي اتى بها من غير طهارة

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- كما انه أورد عليه بعض الاعلام قدس سره بالفرق بين صلواتي الظهر و العصر و بين الطواف و انه لا يمكن إجراء قاعدة الفراغ في المقام نظرا الى ان صحة العصر لا تتوقف على صحة الظهر واقعا فان الترتيب بينهما ذكرى فلو كان الظهر فاسدا واقعا صح عصره و لا مانع من ذلك.

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- و العمدة في الجواب كون الطواف عملاً واحداً و ان كان مركباً من سبعة أشواط و لامجال لجريان قاعدة الفراغ بعد عدم تماميته

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- و مقتضى القاعدة في باب الصلاة إذا عرض له الشك في الأثناء أيضا ذلك إلا أنه قام الدليل على عدم قرح الشك المذكور في صحتها و لعلّه لأجل تخلل الفعل الكثير و هو الوضوء في أثنائها أو لزوم وقوع جميع الأكوان و السكوتات و السكونات المتخللة أيضا مع الوضوء و لا يمكن تحصيل ذلك بالوضوء في الأثناء فلأجل التسهيل قام الدليل الخاص على الصحة فيها و إلا فمقتضى القاعدة البطلان

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- و هذا بخلاف الطواف الذي يمكن تحصيل الوضوء في أثناءه على ما عرفت و كيف كان فالعمدة في المقام ملاحظة مستند التفصيل المذكور في المتن مع عدم اشارة اليه في شيء من الكلمات نفيًا و إثباتًا

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- فهل يمكن ان يقال باستفادته مما ورد من الروايات المتقدمة في مسألة عروض الحدث الأصغر أو الأكبر في الأثناء التي وقع فيها التفصيل بين تمامية الشوط الرابع و عدمها و كذا ما ورد في المريض الذي عرض له المرض المانع عن الإتمام في الأثناء الذي فيه التفصيل كذلك كما عرفت نظرا الى ان المستفاد منها ان الطواف كأنه يكون عمليين مترتين أحدهما تمامية أربعة أشواط و ثانيهما الأشواط الثلاثة الباقية

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- فالشك في الطهارة قبل تمامية العمل الأول موجب لبطلانه بخلاف الشك فيها بعدها فإنه بمنزلة الشك في الفراغ فيرجع ذلك الى كلام صاحب الجواهر غاية الأمر بهذا التفصيل لا بنحو الإطلاق المذكور فيه.

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

- أو انه لا يمكن القول بالاستفادة المذكورة فإن تلك الروايات المفصلة لا دلالة لها على الاستفادة المذكورة و لا اشعار فيها بكون الطواف عمليين مترتين
- و الظاهر هو هذا الاحتمال و عليه لا مجال لما في المتن من التفصيل بل مقتضى الاحتياط الوجوبي في كلتا الصورتين الوضوء ثم الإتمام و الإعادة\*.

لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء

• \* بل الظاهر هو الاحتمال الأول و صحة التفصيل المذكور لأن قاعدة التجاوز لا الفراغ يقتضى صحة ما مضى من الأشواط فيما إذا كان الشك بعد الشوط الرابع و الأدلة السابقة الواردة في الحدث الأصغر حين الطواف يقتضى بطلانه لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الوضوء و الإتمام و الإعادة فتأمل. (مهدى الهادوى الطهرانى)

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- «٢» ٤٠ باب أن من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة و بعد تجاوزه يتطهر و يبني و يتم

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• ١٨٠٠٤ - ١ - «٣» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع «٤» في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه - قال يخرج ويتوضأ - فإن كان جاز النصف بنى على طوافه - وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عميرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَاقِبَةُ قَوْلِهِ: وَ تَقْدِيمُ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».

• (٣) - التهذيب ٥ - ١١٨ - ٣٨٤.

• (٤) - الكافي ٤ - ٤١٤ - ٢.

## لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- (٥) - تقدم في الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع،  
و في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
- (٦) - ياتي في البابين ٨٥ و ٨٦ من هذه الأبواب.

## الحيض في الطواف

• «٩» ٨٥ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَّافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجِبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَالِاسْتِنَافُ إِذَا طَهَّرَتْ وَبَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي السَّعْيِ كَذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ

## الحيض في الطواف

• ١٨١٩٩ - ١ - «١٠» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى  
 عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي  
 حمزة و محمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع  
 قال: إذا حاضت المرأة و هي في الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا  
 «١» وَ الْمَرْوَةِ فَجَاوَزَتْ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا  
 طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَاتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ  
 فَإِنَّ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافِهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ  
 الطَّوَّافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

## الحيض في الطواف

- (١) - في المصدر - بمكة فدخل.
- (٢) - في المصدر - و يابى الجمال.
- (٣) - في المصدر زيادة - ثم رفع رأسه إليه فقال -
- (٤) - الكافي ٤ - ٤٥١ - ٥.
- (٥) - مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
- (٦) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٩ و في الباين ١٣ و ٢١ من أبواب أقسام الحج.

## الحيض في الطواف

- (٧) - تقدم في الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر، و في الباب ٥٧ و في الحديث ٥ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.
- (٨) - ياتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.
- (٩) - الباب ٨٥ فيه ٤ أحاديث
- (١٠) - الكافي ٤ - ٤٤٨ - ٢.

## الحيض في الطواف

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

## سلمة بن الخطاب

- عنوان معيار : سلمة (٥٢) نام شاگرد : محمد بن يحيى العطار
- الكافي ١/٧٠ / [١١/٢] : [تحويل] (١) محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر ع قال

• روى محمد بن يحيى العطار الثقة الجليل ١٥٦ حديثاً عن سلمة بن الخطاب و هذا دليل على وثاقة سلمة بن الخطاب (مهدى الهادوى الطهراني)

• ١٨٢٠٠ - ٢ - «٣» و عنه عن أحمد بن محمد **عمن ذكره** عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن ع قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفاء والمروءة و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

- أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».

## الحيض في الطواف

- (١) - في التهذيب و الاستبصار - بالبيت أو بين الصفا (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٩٥ - ١٣٧٧، و الاستبصار ٢ - ٣١٥ - ١١١٨.

## الحيض في الطواف

- (٣) - الكافي ٤ - ٤٤٩ - ٣.
- (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨٤ من هذه الأبواب.
- (٥) - ياتي في الحديث ٢ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

## الحيض في الطواف

• ١٨٢٠٢ - ٤ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ **إِبْرَاهِيمَ**  
**بْنِ إِسْحَاقَ** عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ -  
 أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مَعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمَّتْ - قَالَ تَتِمُّ طَوَافُهَا وَ  
 لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مَتَعْتَهَا تَامَةً - وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا  
 وَ الْمَرْوَةِ - لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مَتَعْتَهَا -  
 فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ - وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ  
 فَلْتَسْتَأْنِفْ الْحَجَّ - «٥» فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَالُهَا بَعْدَ الْحَجِّ -  
 فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ .

## الحیض فی الطواف

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي «٦» \*.

- \* هذه الرواية (١٨٢٠٢) هي نفس الرواية القادمة (١٨٢٠٣) ما بعدها (١٨٢٠٤) و اسم الراوي يختلف فيها و هذا دليل واضح على كونه مجهولاً فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)

## الحيض في الطواف

- 
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٨٣ - ٢٧٦٦.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٨٣ - ٢٧٦٦.

## الحيض في الطواف

- (٣) - مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٨٣ - ٢٧٦٧.
- (٥) - في المصدر - فلتستأنف بعد الحج.
- (٦) - ياتي في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

## الحيض في الطواف

- « ١ » ٨٦ باب أن المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وإتمام المناسك ثم تقضى بقیة الطواف إذا طهرت

## الحيض في الطواف

• ١٨٢٠٣ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد الله ع «٣» عن امرأة طافت - بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت - قال تتم طوافها فليس عليها غيره - و متعتها تامة - فلها أن تطوف بين الصفا و المروة - و ذلك لأنها زادت على النصف - و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج.

## الحيض في الطواف

• وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ  
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عَمْرَةٌ  
 «٤»

## الحيض في الطواف

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ «٥».

## الحيض في الطواف

• ١٨٢٠٤ - ٢ - «٦» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ  
 صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ  
 صَاحِبِ اللَّوْلُؤِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ  
 فِي الْمِرَاءَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ - ثُمَّ  
 حَاضَتْ فَمَتَعْتَهَا تَامَةً - وَتَقْضَى مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَّافِ  
 بِالْبَيْتِ - وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَتَخْرُجُ إِلَيَّ مِنْ قَبْلِ  
 أَنْ تُطُوفَ الطَّوَّافَ الْآخَرَ.

## الحيض في الطواف

- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٩٣ - ١٣٧١.
- (٣) - في نسخة - سألت أبا عبد الله (عليه السلام).
- (٤) - الاستبصار ٢ - ٣١٣ - ١١١٢.

## الحيض في الطواف

- (٥) - مر في الحديث ٤ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩٣ - ١٣٧٠، والاستبصار ٢ - ٣١٣ - ١١١١.

• وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بِيَّاعٍ اللَّؤْلُؤِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمَتَعْتُهَا تَامَةً «١»

• أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٣».

## الحيض في الطواف

• «٤» ٨٧ باب أن المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل إلى الأفراد و تقف الموقفين ثم تطوف إذا طهرت

## الحیض فی الطواف

• ۱۸۲۰۵ - ۱ - «۵» محمد بن الحسن بإسناده عن  
 الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن  
 مسكان عن إسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد  
 قال: سألت أبا عبد الله ع عن الطَّامِثِ قال تقضى  
 المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا و  
 المروة

## الحيض في الطواف

• قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضَى مِنَ الْمَنَاسِكِ أَكْبَرُ  
 مِنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ الْمَوْقِفِ فَمَا بِأَلْهَا تَقْضَى  
 الْمَنَاسِكِ وَلَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَأَنَّ  
 الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وَإِنَّ هَذِهِ  
 الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا.

## الحيض في الطواف

• ١٨٢٠٦ - ٢ - «٦» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ  
 ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ تَطُوفُ - بَيْنَ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ  
 حَائِضٌ قَالَ لَا - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةَ  
 مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ «١».

## الحيض في الطواف

- 
- (١) - الكافي ٤ - ٤٤٩ - ٤.
- (٢) - تقدم في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.
- (٣) - ياتي في الباب ٩٠ من هذه الأبواب.

## الحيض في الطواف

- (٤) - الباب ٨٧ فيه حديثان
- (٥) - التهذيب ٥ - ٣٩٣ - ١٣٧٢، و الاستبصار ٢ - ٣١٣ - ١١١٣.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩٤ - ١٣٧٣، و الاستبصار ٢ - ٣١٤ - ١١١٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

## الحيض في الطواف

• أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤» وَ الْحَدِيثُ الثَّانِي يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ اِحْتِمَالِ الطُّهْرِ.

(١) - البقرة ٢ - ١٥٨ . (٢) - تقدم في الباب ٨٥ من هذه الأبواب. (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب. (٤) - لم نعثر على غير ما أورده هنا، و أعاده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

قَطَعَ الطَّوَّافَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ أَوْ بَعْدَهُ

- «٧» ٤١ بَابُ أَنْ مَنْ قَطَعَ الطَّوَّافَ الْوَاجِبَ وَ لَوْ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ أَوْ بِخُرُوجِ لِحَاجَةٍ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْأَسْتِئْذَانُ لَا بَعْدَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ فِي النَّدْبِ يَبْنَى وَ يَتِمُّ مَطْلَقًا